

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 135 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول .
المحدث ما موت حضر من رجل وقال . (يتوضأ حتى أحدث من صلاة تقبل لا) A رسول قال Y
يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط . [6554] .
[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم 225]